بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى مقام العلم وأعلاه وأظهر معاقد الشرع وأحكامه ونصب رسلا وأنبياء إلى سبل الحق هادين وأخلفهم علما إلى منتهى سنيهم داعين يسلكون فيما لم يوقف عنه منكرا إلى محجة مستقيمة ومنه ذلك وهو ولي الإرشاد وأعوان الحوادث متعاقبة الوقوع والتوالي تضع عنها نطاق الموضوع وانقباض الشوارد بانقباض من الموارد ولا عنان رد إلى المعتاد من صنع الرحمان والوقوف على الماخذ بعض علمها بالنواجذ وقد جرى على البديهة من الوعد والوعيد مبدأ بداية المبتدي أن أشرح مما شرحا أبين به مكنام المنتهي فشرعت فيه والوعي يسوغ بعض المساغ وحين أكاد أتكاءأتكأ إلى الفراغ تبينت فيه نبذا من الطهارات وخشيت أن يكون لأجل الآفات وصرف العنان والعنانة إلى شرح لم يوسم بالهداية أجمع فيه من عيون الروايات ومتون الدراية نأركا للزوائد في مجلدات معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مما يستمل على أصول تنسج عليها فصول وأسأل الله أن يوفقني لإتمامها ويختم لي بالسعادة بعد إحسامها إنه ولي ذلك والقادر عليه إلى حرز الوقوف من غرر الأباطيل ولا كبوة من أجله الوقف تقصر على الأقصر والأجمع وللناس فيما يعشقون مذاهب الفتى خير كله ثم سألني بعض أحبائي أن أملي عليهم المجموع النائي فأنعمت مستعينا بالله في تحريره ما أقاوله متضرعا إليه في التيسير لما أحاوله إنه المبتدئ الخير عسر وهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير

كتاب الطهارات

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بعد النجو والغسل هو إسالة الماء مع الدلك وحده الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى منتهى شحمتي الأذنين لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يقول لذكر الغاية لا لإدخالها كما في الليل في الصوم ولنا أن مذهب العامة لإسقاط ما وراءها إذ لولاها لاستوعب الوظيفة الثالثة في باب الصوم لمدة الحكم إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة فلم يدخل والكوع هو العظم الناتئ هو الصحيح لأنه مستحق لسنة الكاعب والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روي عنه رضي الله عنه أن النبي عليه السلام توضأ فمسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالنبي بيانه وهو حجة على الشافعي رحمه الله في المقدار بثلاث شعرات وعلى مالك رحمه الله في استيعاب الاستحباب في بعض الروايات قدر أصابع ثلاثة أصابع من أصابع اليد

لأنها الثلث وهو الأصل في آلة المسح وسنن الطهارة غسل اليدين قبل الإدخال إناء إذا قام من نوم الموضوء من نومه لقوله عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ولأن الأيدي المطهرة إنما هو آلة فيسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل للتبرد لوقوع الكفاية به في التطهير وتسميه أعني به في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد نفي الفضيلة والتسمية مستحبة وإن تركها في الأثناء سنة ويتخير قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لأن النبي عليه السلام كان يواظب عليه وعنه عليه السلام بعث بالسواك للنبي عليه السلام كان يعمل كل والمضمضة والاستنشاق لأن النبي عليه السلام فعلهما ويواظب عليهما والكيفية أن يمضمض ثلاثا بأخذ جديد ماء ويستنشق لذكر هو المحكي من وضوء رسول الله عليه السلام وهو مسح الرأس والمراد بالرأس عند أبي حنيفة رحمه الله أعلاه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله منابت الشعر وهو الصحيح لأن الحكم دائر على ما يسمى رأسا وهو الأصل في الباب والمسح لا يتحقق إلا على الشعر النابت في حد الرأس وعلى هذا الخلاف الأذنان عندهما من الرأس وعنده من الوجه والأصل فيه أن الرأس ما يستر به الرأس والوجه ما يواجه به وهو مشترك فيرجع إلى العرف والعادة وهما يشهدان بما قلنا وله أن الأذن عضو على حدة لأنه سمي باسم على حدة وهو الأذن وله حد على حدة وهو ما تحت شحمة الأذن إلى ما يلي الوجه وما فوق ذلك إلى ما يلي الرأس وهو الصدغ وهو من الرأس وإنما يؤخذ ماء جديد لأنها عضو على حدة فيغسل بماء جديد كسائر الأعضاء ولهما أن الأذن تبع للرأس حتى يجوز مسحها بماء الرأس ولا يتبع إلا ما هو في حكم الرأس وهو ما فوق ذلك لأنه يستر بالعمامة والقلنسوة وما تحته يواجه به ويستر بالقناع والجيب فلا يكون في حكم الرأس ولا يتبعه في المسح ولا يجوز مسح الرقبة لأنه ليس بعضو ولا في حكم العضو ولا يتبع في المسح لأنه عبادة فلا يتبع ما ليس بعبادة ولنا أنه لا يتبع في حق الاستنان ولكنه يتبع مقتضاه حتى للصلوة لو وضع طهارا يديه على رأسه كالمسح بالماء المطهر خلافا للنخعي لأن الوارد عن مطهر الأذى حال إرادة الصلوة وهو ينوي عن القصد إلى مسح الرأس بالماء وهو سنة وقال الشافعي رحمه الله السنة هو الثلث بمائه المحتمل اعتبارا بالمغسول ولنا أن أنسا رضي الله عنه توضأ طاهرا فمسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي روي من التثليث محمول على ماء واحد وهو سنة مروي عن علي رضي الله عنه وترتيب الوضوء فرض بدأ بما بدأ الله تعالى به وذكر والمائدة الذكر يدل على الماء والترتيب الوضوء سنة وعندهما فرض لقوله عليه السلام وهو حكاية فعله وفعله يدل على الفرضية ولأن الواو لا توجب الترتيب وله أن المذكور فيه حرف الواو وهو لمطلق الجمع بالإجماع أهل اللغة فيقتضي إيقاع غسل كل عضو والبداءة بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى في التنعل والترجل فصل وهو أقصى الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين لوجود الحدث أو خارج نجس منكم من العالم أو قبل أن يتوضأ عليه وفاء الحديث قال عليه السلام الخبث

من السبيلين وكلما عاد منها ولو الخارج وعين والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتحا او
موضع يلحقه حكم التطهير والقي ملء الفم وقال الشافعي رحمه الله الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي عن النبي عليه انه قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع
الاستنجاء امر تعبدي فيقتصر على مورد النص الشرع وهو الخارج المعتاد ولنا
ما روي عن النبي عليه انه قال الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه من قاء او رعف في
صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة موثر في
زوال الطهارة وهذا قدر والاصل معقول والنص ورد على غسل الاعضاء الاربعة
غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعذر الوقوف على العلة والخروج انما يتحقق بالسيلان الى
موضع يلحقه حكم التطهير وملء الفم في القيء لان ما دون ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة
بدليل انه لا يجب غسله على الغير ولا يفسد الصوم بالاجماع فيستدل ان ما في
معناه لا ينقض الوضوء بخلاف السيلان لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل ان ما في
معناه على الغير ينقض الوضوء والخروج وملء الفم ان كان بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف انه
خارج ظاهر فاعتبر حاجزا وقال رحمه الله قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط
السيلان اعتبارا بالخارج المعتاد ولاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام حدث وانما قوله عليه
لبرع القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان تكون سائلا وقول الشافعي رحمه الله
الاحداث جملة او دسعة ملء الفم واد لخارض بالاخبار تحكما رواه الشافعي رحمه الله
على القليل وهو رواه وهو رحمه الله على الكثير والفرق للمشايخ رحمهم الله ولو قاء
مرة فملأ الفم وعاد فملأ الفم وعاد ولم يتوضأ لا ينقض عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لابي حنيفة رحمه الله لان المجلس الواحد يجمع المتفرقات كما في جمع المفرقات وعند محمد رحمه الله
اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا روي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح لانه ليس بخارج حكما حتى
ينقض به الطهارة وهذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فهو ناقض اذا ملأ الفم
والخلاف فيما اذا ترقى من الجوف اما اذا نزل من الرأس فهو ناقض بالاتفاق لانه
ليس بموضع النجاسة لابي يوسف رحمه الله انه نجس بالمجاورة ولهما انه لو نزل لاستحالة النجاسة
وما هو بصدده قليل والغلبة للوعاء ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لان
سوداء محترق وان كان رقيقا ما يعاد فلا يكون حدثا عند ابي يوسف رحمه الله اعتبارا لسائر انواعه وعند محمد رحمه الله
سائل فهو بمنزلة البلغم ينقض الوضوء وان كان قليلا لان العود ليست بمحل الدم فكون قرحة في الجوف ظاهرا
ولو نزل من الرأس الى ما لان من الجوف لا ينقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير
فيخرج الخارج دما او مشكا اي متنجسا الى ما لو انسل لسقط لان ما ظهر حكما سبب لوجوب

اغسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نوع غسل رخله لانه في مستنقع الماء المستعمل
فلا تعد الغسل حتى لو كان على لوح لا يوخر وبدأ بما زاله النجاسة الحقيقية كما لا تؤخر
باصابة الماء ثم على الوجه ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله
لام سلمة رضي الله عنها تكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ندب وأيهما من الصحيح
ولك والمعلل الموجه للغسل انزال المني على وجه اللذة والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم
واليقظة وعند الشافعي رحمه الله خروج المني كيفما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام
من الماء الغسل من الماء ولنا ان رضي الله عنها سماه جنبا والجنب في اللغة
عرف المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة والجنب على
الخروج عن شهوتهم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصاله عن مكانه على وجه
الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله ظهوره باعتبار ان الخروج بالمرة ليله اذ الغسل شغلهما
ولهما انه منى وجد وجه فالاحتياط في الايجاب والدليل الجنابة من غير انزال
لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب
لا ينزل ونفسه يشتهي نصه وقد يخفى عليه لغلبة قيام مقامه وكذا الايلاج في
الدبر لكمال السببية فعلق الحكم على المفهوم احتياطا بخلاف النهمة وما دون الايلاج لان
السببية ناقصة والحبل لقوله عليه السلام حتى يطهر بالتشديد وكذا النفاس للاجماع
وسنن رسل الله عليه الغسل للجمعة والعيدين وعرفة وبالاجماع ورد بها النص على السنة وفيما وهن
لان يوم سنة وسمي محمد رحمه الله الغسل يوم الجمعة حسنا في الاجمل وقال مالك رضي الله عنه
واجب لقوله عليه السلام اذا اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
واغتسل فهو افضل وهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ ثم هذا الغسل
للصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله للصلوة وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت
والاحتضار الطهارة بها والعيدان والجمعة لان فيها الاجتماع فتسن الاغتسال
دفعا للتاذي بالرائحة اما عرفة والاحرام فبتبعية والمساكين شاء الله وقال
وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء
والودي الغليظ من البول تعقب الرقيق منه خروجا فيكون معناه والمني خاثر ابيض
تكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وهذا
التفسير مأثور عن عائشة رضي الله عنها ماء الذي يوجب الوضوء
وقال احمد الطهارة من اصل خارج الا المني والمذي والبول والاباد والبعار لقوله عليه السلام
وانزلنا

ولنا ان السماء طهور اوصوله على الماء طهور لا نجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او
رائحته وما طلق لا اسم مطلق على هذه المياه ولا خوذ منها عنصر من الشجر والثمر لانه ليس ماء
مطلق والحكم عند فقد منصوص اليمم والوظيفة في هذه الاعصار تعديته فلا يصار الى
غير المنصوص عليه ما دام الماء الذي تقوم الكرامة بحصوله للوضوء لانه ماخوذ من عمل
علاج وكن في حواشي ابي يوسف رحمه الله وفي الكتاب اشارة اليه وشرط الاعتصار
والاحتراز عما غلب عليه غيره فاصبح عن طبخ الماء كالباقلا والمرزنجوش
المزرنج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بما الباقلا ما تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ
يجوز التوضي ويكره الطهارة لمخالطة ما جاور
والخبث محمول لم يمكن التحرز عنه لما فيه من الحرج وهو المراد بما في الكتاب
المنصوص ومرفقا الشهوة وقد علمت الحشفة انسدادا بالمحل
والمراد بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان التقاء المحاذاة
لانه من المحال ان تلاقى المرئيان على الحقيقة
انما ذكر وعامر الخثعمي
لبيان سوء حالهم
المراد ما سبق
الفرض
احتياط
لانه ليس
اصح
وعرفة ليوم عرفة في البرجات
جواشر هدايه
ادا الكتب الحنابلة
الرجل وهو شاذ
والمكنسة ما توضأ الحيتان
ولا تغتسل فيه من جنابة ولا بول احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه
من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رحمه الله ورد في بضاعة وهي بئر
جارية في البساتين وهو رواه الشافعي رحمه الله ضعفه ابو داود رحمه الله او هو يوفق
على اختلاف الناحية والماء الجاري كذا او نوقه محاسة جاز الوضوء اذا لم تزل احد اوصافه
لانتشار حكم الماء لا ثره هو الطعم او الرائحة او اللون والجاري ما لا يتكرر
استعمال
والغدير العظيم الذي لا يحرك احد طرفيه بتحريك الطرف

تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وقد ثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في
البيع والبناء في الوقف ومحمد يجعله تابعا لان ما جاز افراد بعض المنقول بالوقف عنده فلان
يجوز الوقف فيه تبعا اولى وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح موقوفا ووقفه في سبيل الله
وابو يوسف يجعله فيه على ما قالوا وهو استحسان والقياس لا يجوز لما بينا من قبل وجه
الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها ما روي عن عمر رضي الله عنه انه حبس ادرعا له في سبيل
الله وطلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله وتروى اكراعه والكراع الخيل ويدخل
في حكمه الابل لان الحرب يجاهدون عليها وكذا السلاح يحمل عليها وعن محمد انه يجوز وقف
ما فيه تعامل من المنقولات كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف وعند ابي يوسف لا يجوز لان القياس انما يترك بالنص والنص ورد في
الكراع والسلاح فيقصر عليه ومحمد رحمه الله يقول القياس وان تركنا به للعامل كما في الاستصناع
وقد وجد التعامل في هذه الاشياء وعن هشيم بن بشير بن يحيى رحمه الله انه وقف كتبه الحاقا
لها بالمصحف وهذا صحيح لان كل واحد منهم يسكن للدين تعلما وتعليما وقراءة واكثر فقهاء
الامصار على قول محمد وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا وقال الشافعي كل ما يمكن الانتفاع به
مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه لانه يمكن الانتفاع به فاشبه العقار والكراع
والسلاح ولنا ان الوقف فيه لا يتابد والابد شرط في ما بنيناه فصار كالدراهم والدنانير
بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على اصل القياس
وهذا لان العقار يتابد والجهاد بسنام الدين فكان معنى القربة فيهما اقوى فلا يكون
غيرهما في معناهما قال واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه الا ان يكون مستغنا عنه في الوقف
فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته اما استئناء التملك فلما بينا واما جواز القسمة
فلانها تمييز وافراز غاية الامر ان الغالب في غير المكيل والموزون هي المبادلة الا ان في
الوقف حق الغالب من الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتملكا ثم ان وقف نصيبه
في عقار مشترك فهو للذي تقاسم شريكه لان الولاية الى الواقف وبعد الموت الى وصيته
وان وقف نصيبه في عقار مشاع فالذي تقاسم القاضي او منع نصيبه الباقي في رحل
تقاسم المشتري ثم تشترى ذلك منه لان الواحد لا يجوز ان يكون مقاسما ومقاسما ولو كان
في القسمة فضل دراهم ان اعطى الواقف لا يجوز لاستلزام بيع الوقف وان اعطى جاز ولكن
بقدر الدراهم شرى قال والواهب ان يبتدأ ان اتباع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف
او لم يشرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى ذلك الا بالعمارة فصار شرط العمارة

اقتضاء ولان الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بها
ثم ان كان الوقف على الفقراء لا ينظر الى ما اثمرت اموالهم هذه الغلة فتجب فيها ولو كان
الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهو في ماله ان شاء في حال حياته ولا يؤخذ من
الغلة لانه معين يمكن مطالبته وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة
التي وقفه وان فرق بين ذلك لوصف لانها بصفتها صارت علقا بها مصروفة
الى الموقوف عليه واما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة والغلة مستحقة فلا يحول
صرفها الى ما هو ابر رضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند المتأخرين
يجوز ذلك والاول اصح لان الصرف الى العمارة ضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة
فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لان الخراج بالضمان على
ما مر وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فان استغنى وذلك ان كان فقيرا اجرها الحاكم
وعمرها باجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى لان في ذلك رعاية الحقين حق
الواقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها يفوت السكنى اصلا فالاول اولى ولا يجبر
الممتنع على العمارة لما فيه من اتلاف ماله وحاشية اسباع صاحب البذر المزارعة لا تكون
استئجارا صحيحة بطلان حقه لانه في حبس التردد والانفاق لاجل من له السكنى لانه غير مالك
قال وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم الى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان
استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيها لانه لا بد للعمارة من شيء يبقى على التأبيد
بحصل المقصود للواقف فان مست الحاجة الى الحال صرفها فيها والا امسكها حتى لا تتوارى
عليه ذلك وان الحاجة تبطل المقصود فان تعذر اعادته عينه الى الموضع بيع وصرف
ثمنه الى المرتبة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز ان يقسم بين النقض بين
مستحقي الوقف لانه حق العين والحق للموقوف عليهم فيها انما حقهم في المنافع والعين
حق الله تعالى فلا تصرف اليهم بغير حقهم قال واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وذكر في كتاب شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية
الله تعالى اما الاول فهو جائز عندنا كما لو شرط ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول زفر
الزاوي وبه قال الشافعي وقيل ان الخلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والاقرار
وقيل هي مسئلة مبتدأة والخلاف بينهما اذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته
للفقراء وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء ولو وقف على شرط
البعض او الكل لامهات اولاده وجد تدبيره ماداموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء

والمساكين وعند فصل يجوز بالاجماع وقيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراطهم في حبوبه كاشتراطه لنفسه وجه قول محمد ان الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه فاشتراطه الاكل للمعطى لنفسه باطل لان التمليك لنفسه لا يتحقق فيصار كما في الصدقة المنقطعة وشرط بعض نفقة المسجد لنفسه وفي ابي يوسف روي انه ان علم ان الذي علم كان ياكل من صدقته والمراد منها الصدقة الموقوفة ولا يحل الاكل منها الا بالشرط فذلك على صحته ولان الوقف ازاله الملك الى الله تعالى على وجه القربة كما مر فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما اذا اتخذ خانا او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط ان ينزله او شيئا منه او ندفن فيه ولان مقصود الواقف قربة وفي الصرف الى نفسه ذلك اكمال عليه ونفقة الرجل على نفسه صدقة ولو شرط الواقف ان يستبدل ارضا اخرى اذا شاء ذلك فهو جائز عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف بلا نية امام جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف وعند محمد الوقف باطل وهذا على ما ذكرنا واما فصل الولاية فقد نص في كتاب الوقف على قول ابي يوسف وهو قول هلال ايضا وهو ظاهر المذهب وذكر هلال في وقفه وقال اقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لم تكن له ولاية وقال مشايخنا الاصح ان يكون هذا قول محمد لان اصله ان التسليم الى القيم شرط لصحة الوقف فاذا سلم لم يبق له ولاية فيه وقلنا ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته شرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه ولانه اقرب الناس الى هذا الوقف فيكون اولى بولايته كمن اتخذ مسجدا يكون اولى بعمارته ونصب المؤذن فيه وكمن اعتق عبدا كان الولاء له لانه اقرب الناس اليه ولان الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينتزعها ويدفع نظرا للفقراء كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس لسلطان ولا لقاض ان يخرجها من يده ويوليها غيره ولانه شرط يخالف حكم الشرع فيبطل

فصل واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عند ابي حنيفة رحمه الله عن ملكه لما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى واما الصلوة فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفة ومحمد وشرط تسليم نوعه وذلك في المسجد ان يصلي فيه او لانه لما تعذر التسليم بقيام حق المقبور مقامه لم يكتف بصلوة الواحد فيه رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا عن محمد رحمه الله لان فعل الحسن متعذر فشرط ادناه وعن محمد رحمه الله انه شرط الصلوة للجماعة

بالجماعة لان المسجد ينتهي للركع الغالب وقال ابو يوسف رحمه الله تزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط فملك العبد فيه حاصلا لله تعالى يسقط حق العبد وصار كالاعتاق والوقف من قبيل القربات وقال ومن جعل مسجدا الحنة سراديب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورثت عنه لانه لم يخلص لله تعالى حق العبد متعلقا به ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس وروى الحسن عنه انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلا فوقه مسكن فهو مسجد لان المسجد يتم بما يبنى وذلك يتحقق في السفل دون العلو وعن محمد على عكس هذا لان المسجد معظم واذا كان فوقه مسكن او مستغل يتعذر تعظيمه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الوجهين جميعا وبه قال بعض مشايخ بغداد ورأى ضيق المنازل وكانه اعتبر الضرورة وعن محمد رحمه الله انه متى دخل الوتد كله لما قلنا قال وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه بعينه ان سبعه ولا يورث عنه لان المسجد لا يكون لاحد فيه حق المنع واذا كان في ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجدا ولانه ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى وعن محمد رحمه الله انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث واعتبره مسجدا وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله يصير مسجدا لانه لما رفع بناءه يكون مسجدا ولا يكون مسجدا الا بالطريق وجعل فيه الطريق وصار مستحقا كما مر في الاجارة من غير ذكر قال ومن اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لانه تحرر عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى وهذا لان الاشياء كلها لله تعالى واذا اسقط العبد ما اثبته له من الحق رجع الى اصله فانقطع تصرفه عنه كما في الاعتاق ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه بقي مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد رحمه الله يعود الى ملك الباني او الى ورثته بعد موته لانه عينه لنوع قربة وقد انقطعت وصار كحصير المسجد وحشيشه اذا استغني عنه الا ان ابا يوسف رحمه الله يقول الحصير والحشيش انما ينتقل الى مسجد آخر قال ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا لسكنى السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لم ينقطع عن حق العبد الا ترى ان له ان ينتفع به فيسكن الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فشرط حكم الحاكم او اضافته الى ما بعد الموت كما في الوقف عند الفقراء بخلاف المسجد لانه لما سقط به حق العباد انقطع به حق الخلق

ثلثه يوم من غير حكم الحاكم وعند ابي يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول كما هو اصله اذ التسليم عنده
ليس بشرط والوقف لازم وعند محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقايه وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبره زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وقد كمل باذكرناه
وتكتفي بالواحد لعذر ويعمل الجنس كله وعلى هذا الخلاف البئر والحوض ولو سلم الى
المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لانه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل
المنوب عنه واما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليما لانه لا تدبير للمتولي فيه وقيل يكون
تسليما لانه يحتاج الى من يكنسه ويغلق بابه فاذا سلم اليه صح تسلمه الله والمقبره
في هذا بمنزله المسجد على ما قيل لان المتولي له عرفا وقيل هو بمنزله السقايه والخان
يصح التسليم الى المتولي لانه لو نصب المتولي يصح وان كان بخلاف الجنس ولو جعل ارضا
له مكه سكنى الحاج بنت الله والمعتمرين او جعل داره في غير مكه سكنى للمساكين والثغور
او جعلها في ثغور الثغور سكنى للغزاه والمرابطين او جعل غلة ارضه للغزاه في سبيل
الله تعالى ودفع ذلك الى من يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها لما بينا الا ان في الغلة
تحل للفقراء دون الاغنياء وهما سواء في سكنى الخان وفي استقاء الماء والبئر والسقاية
وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني والفارق في العرف بين الفصلين فان اهل
العرف يريدون بذلك الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء ولان الحاجة
تشمل الغني والفقير في الشرب والطريق الذي لا محيد عنه فلا يحتاج الى صرف هذه الغلة لغناه

والحمد لله العلي العظيم والصلوة والسلام على رسوله الكريم وآله محمد الاكرمين

نهاية المخطوطة